

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

النشاط :
التاريخ توقيف النشاط :
التقديم البريدي :
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

معلومات الجبائي	معلومات الطابع الجبائي	معلومات أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
			1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام (3)
			2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (4)
			3 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5) * المتأثية من عمليات التصدير
	15%		4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)		5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6)
	2.5%		6 - أكرية النزل
	5%		7 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (9)		8 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين (7)
	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)		9 - مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)		10 - حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (8)
	5% (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة)		
	5% (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة)		

(1) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط .

(2) إذا تم الدفع لحساب الغير يتعين بيان ذلك ضمن الجدول الملحق (الصفحة 11)

(3) يعفى أصحاب الجرايات والاييرادات العمرية الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد.

(4) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتببات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) إذا كانت أقل من 15%.

(6) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.

(8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.

(9) إذا كان الخصم من المورد تحري من الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
			11 - مكافآت الحضور
	20%		* الرجعة للمقيمين
	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		* الرجعة لغير المقيمين
	15%		12 - التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
	5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		13 - فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1)
	2,5%		14 - سعر التوقيت المصرح به بالعقد (2)
	2,5%		* بالنسبة إلى المقيمين
	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		* بالنسبة إلى غير المقيمين
			• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون
			• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
			15 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
	0,5%		* المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
	1,5%		* المتأتية من عمليات أخرى (3)
	50%		16 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (3)
	100%		17 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
			18 - المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (4)
	1%		19 - التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (5)
	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		20 - القيمة الزائدة المتأتية من توقيت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (6)
	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص طبيعيين (7)
	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص معنويون (8)
			21 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (9)
			22 - أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض (10)

- (1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.
- (2) عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة و عمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- (3) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (4) يتم الخصم حسب النسب التالية :
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء .
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب .
- 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى .
- (5) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (6) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التوقيت.
- (7) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التوقيت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) إذا كانت أقل من 15%.
- (10) أتاوة توظف على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 د وذلك بنسبة 1%

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ⁽¹⁾
.....	1,5%	24- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....		25- الخصم من المورد بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية ⁽²⁾
			المجموع

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني⁽³⁾

نعم

الأداء القابل للطرح II (د)	الأداء المستوجب I (د)	النسبة	أساس الأداء (د)	
.....	1%	* الصناعات المعملية
.....	2%	* الأنشطة الأخرى
.....			- طرح مبلغ التسبقة ⁽⁴⁾
.....			- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه ⁽⁵⁾
.....			- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها ⁽⁶⁾
.....			- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات ⁽⁷⁾
.....			- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها ⁽⁸⁾
				المجموع

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

لا نعم

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	قبول <input type="checkbox"/>	رفض <input type="checkbox"/>	تاريخ استلام مقرر المصادقة
			اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/>

مؤسسة معفاة لا نعم

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%

المعلوم على الاستهلاك

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)	المعلوم القابل للطرح (د)	البيانات
.....	1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....	2 - الشراءات
.....	- شراءات محلية
.....	- شراءات موردة
				المجموع
				الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
				الفائض من الشهر السابق
				الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

- القائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.
- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5 % من القيمة الجمالية للصفحة و يتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها و من المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر المالية : تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرّح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للعرض (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

أ.ق.م. القابل للطرح (د)II	أ.ق.م. المستوجب(د)I	النسبة	المبلغ (1) (د)	البيانات
.....	6.00%	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م
.....	12.00%	2 - الشراءات الخاضعة لأ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخول حق الطرح
.....	18.00%	- شراء عقارات :
.....	- شراء معدات :
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	- شراءات أخرى :
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	3 - طروحات أخرى :
.....	50%	- أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	100%	- أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
.....	- أ.ق.م. تقديري على وسائل النقل
.....	4 - التعديلات :
.....	- طرح إضافي:
.....	* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....	* بعنوان عمليات أخرى
.....	- إعادة دفع
.....	المجموع

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) الفائض من الشهر السابق المبلغ المسترجع

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

.....	فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه ((VI + IV) - (V أو III) = VII)

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

(1) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

(2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيب عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

إرشادات أخرى

أ.ق.م المستوجب	أ.ق.م القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (1)
.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد و التجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (1)
.....	- شراعات معفاة (1)
.....	- شراعات لدى الخاضعين للنظام التقديري
.....	- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (1)
.....	- تصدير بضائع وخدمات (2)
.....	- بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م (2)
.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (2)
.....	المجموع

معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1%	1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية (3)
.....	1%	- المعلوم المهني - المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	2%	2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري
.....	2%	- المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري
.....	2%	- المعلوم على القطنانبا و الصوجا
.....	0,050 د / كغ	- المعلوم على الخضر و الغلال
.....	1%	- المعلوم على اللحوم
.....	1%	3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
.....	2,5 د / مسافر	- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة (4)
.....	5%	- معلوم على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنة 12 سنة
.....	1,150 د / كغ	4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال
.....	2 د / طن	5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	1 د / طن	- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي و القهوة
.....	0,005 د / كغ	- المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	0,028 د / كغ	- المعلوم على بيع الإسمنت
.....	5%	6 - المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل - مساهمة منتجي الطماطم - مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	5%	7 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3)

- (1) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح .
(2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
(3) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
(4) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽¹⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,1	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير.
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)⁽³⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%25	الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) ⁽³⁾
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,2	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفحة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) (III)
.....	- الباقي المستوجب (II) - (III)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

--	--	--	--

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

(1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽²⁾	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	* الخصم من المورد
.....	* الأداء على التكوين المهني
.....	* المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	* المعلوم على الاستهلاك
.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	* معالم أخرى على رقم المعاملات
.....	* معالم الطابع الجبائي
.....	* المعالم الراجعة للجماعات المحلية :
.....	- المعلوم على النزول
.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	- معلوم الإجازة
.....	المجموع

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة</p> <p><input type="checkbox"/> (3) <input type="checkbox"/></p>
	<p>رقم الوصل <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم الشهر السنة</p> <p>طابع القباضة</p>

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط .
- (3) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل

إرشادات حول الفروع (1)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع (2)
المجموع	بعنوان شرايات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	
									المجموع

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م			رقم الفرع (2)
	%18	%12	%6	
				المجموع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:
المساحة المبنية الجمالية: - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

مناب الجماعة المحلية (6) (د)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبنى (د) (5)	مساحة الفرع المبنى (2م)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (4)	الجماعة المحلية (3) الراجع لها العقار
.....
.....
.....
.....
.....	المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى			

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

(3) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(4) ضع: I - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(5) معلوم يتم إحتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجمالية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 50% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجمالية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة ،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجمالية

